بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

الباحث

محمد صبحي سعيد صباح

أ. د. أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة الأسبق

رئيساً

أ. د. عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي، وكيل كلية الحقوق، للدراسات العليا والبحوث

جامعة القاهرة سابقاً ، وزير شئون مجلسي الشعب والشورى

مشرفاً

المستشار الدكتور : محمد محمد الدسوقي الشهاوي

رئيس محكمة الاستئناف العالي

عضواً

القاهرة

٢٠١٢

B
٩٢٥٤

قال تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

سورة الأنعام: الآية رقم : ٨٢

إهـــداء

إلى والديّ العزيزين

أسأل الله أن يبارك فيهما ويحفظهما ويُحافظ عليهما...

إلى أشقائي وشقيقاتي الأعزاء ...

إلى حب عمري ونبض قلبي زوجتي الحبيبة ...

إلى أولادي الأعزاء

عبد الله وأمة الله وكنزي

أهدي إليكم هذا البحث ...

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان **للأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة سابقاً، ووزير شئون مجلسي الشعب والشورى. أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه والإرشاد فى كافة مراحل البحث، فقد كان وما زال وسيظل ذلك النبع الصافي الذي ننهل منه المعارف والعلوم القانونية.

وأتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق. **وسيادة المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئيس محكمة الاستئناف العالي، وذلك على قبولهما مناقشة هذا البحث، فلهما كل الحب والعرفان.

كما أتقدم بالشكر إلى بلدي ونبض قلبي جمهورية مصر العربية وأسأل الله أن يحفظ استقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وأن يحفظ أبناؤها.

والشكر والحب والامتنان لكل من له حق عليّ في كل مكان وكل من ساعدني وقدم إليّ يد العون في إتمام هذه الرسالة.

المقـــدمـة

موضوع الدراسة:

تعيش الجماعات داخل الدول في العصر الحاضر، وكل جماعة لها قيمهـا وعاداتها وتقاليدها، فتتعدد الدول حسب هذه التقاليد والقيم وتكتسب كـل جماعـة جنسية حسب الدولة المنتمية إليها.

وبذلك تتكون الدول من ثلاثة: " الإقليم – الشعب – الـسلطة الحاكمـة"، ويصبح الشعب – والإقليم – والسلطة الحاكمة محل حماية، سواء أكانـت هـذه الحماية – حماية داخلية – أو حماية خارجية.

وتتشابك المصالح في الداخل، وتختلف المصالح في الخارج، وفي الـداخل والخارج تتكون الصراعات، صراعات الداخل حـول تـشابك هـذه المصـالح، وصراعات الخارج في الحصول على أكبر منفعة من دولة أخرى، سواء تمت هذه المنفعة بالطرق الودية أو بالطرق الاحتيالية عن طريق التعاون مع بعض الأفراد، أو عن طريق الحرب.

فينشأ للدولة حماية مجموع المصالح والقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والتي تشمل أركان المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظـة علـى تقاليده ولغته وحضارته وتراثه التاريخي ومعتقداته الدينية وأخلاقياته، سواء أكانـت هذه المصالح والقيم يتم الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج، فكان لابـد مـن حماية أمن المجتمع من الداخل، وحماية أمن الدولة من الخارج، هذه الحماية تقع على السلطة الحاكمة، وذلك بوضع التشريعات الخاصة بحماية أمن المجتمع من الـداخل، ودفع الاختراقات والحروب والمؤامرات التي تحاك من الخارج، ووضع العقوبـات الخاصة بهؤلاء الذين يتآمرون على الأفراد أو على الدولة.

فالدولة بمكوناتها وتركيباتها يجب أن تعيش في أمـن وأمـان، والأفـراد بصفتهم جزء من الدولة يجب أن يعيشوا في أمن وأمان.

نص الاعلان الدستوري الصادر في ١٣فبراير ٢٠١١ والذي تم الاستفتاء عليه في ١٩مارس ٢٠١١ واعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠مارس ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحه في٢٣مارس ٢٠١١ على مقومات المجتمع الاجتماعية والخلقية وكذلك المقومات الاقتصادية والسياسية في المواد (١-٢٤)، وعلى نظام الحكم والانتخابات سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في المواد (٢٥-٤٥)، (٥٧-٥٩)، ونص على السلطة القضائية في المواد (٤٦- ٥٢) .

ونص القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ في المادة الأولى منه على أن حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن، وقصد بالقيم الأساسية في المادة الثانية " أنها هي المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسر المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحده الوطنية والسلام الاجتماعي"(١).

ولا شك أن الاعتداء على هذه القيم سواء أكان من الداخل أو من الخارج يؤدي إلى تهديد أمن هذه القيم، مما يؤدي إلى تهديد أمن الدولة ذاتها، كدولة لها استقلالها التام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإقليمي.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدى فى ماهية الأمن بصفة عامة وتطوره التاريخى والأمن في التشريعات المقارنة، ثم يعقب ذلك بابان، نتناول فى الباب الأول الحماية الجنائية الموضوعية لأمن الدولة الخارجي، ويتضمن هذا الباب أربعة فصول ويحتوي كل فصل على عدد من المباحث والمطالب والفروع، ثم نتناول بعد ذلك في الباب الثاني الحماية الجنائية الإجرائية لأمن الدولة الخارجي ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول يحوي كل فصل على عدد من المباحث والمطالب والفروع.

ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن خلاصة البحث وتوصياته.

---

(١) القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠، بإصدار قانون حماية القيم من العيب، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٥/٥/١٩٨٠ – انظر م ١، ٢.